.

2 ولو كان عبد لرجل وذو رحم محرم من العبد عبد صغير لابن الرجل وهو صغير في عياله فأراد الرجل أن يبيع واحدا منهما ويفرق بينهما كان ذلك جائزا .

3 ولو اشتراهما جميعا فوجد بأحدهما عيبا كان له أن يرده ويمسك الآخر الباقي منهما .

4 ولو جنى أحدهما جناية كان له أن يدفع أحدهما ويمسك الآخر .

5 ولو لحق أحدهما دين كان له أن يبيعه في الدين ويمسك الآخر .

6 ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم أكره له أن يبيع شقصه في أحدهما دون الآخر